مكتب معالي الوزير
رقم الصـــادر : ١/١ / ٣٢١
تاريخ الصـادر : ٢٤ / ٠١ / ١٤٣٥ هـ
نوع المرفق : ٦ لفة
0101--1-321-73-2

وزارة العمل
المملكة العربية السعودية

مكتب الوزير | Minister's Office

قرار وزاري رقم ٣٢١ وتاريخ ٢٤/ ١ /١٤٣٥هـ

إن وزير العمل بناء على المادة (٢٢٠) من نظام العمل، وبعد الاطلاع على اللائحة الخاصة بالمرافعات وإجراءات التوفيق والمصالحة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ ١٣٩٠/١/٤٣هـ، وبعد الاطلاع على تنظيم مركز المصالحة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٨هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١/٢٨٣٥ وتاريخ ١٤٢٧/٩/٩هـ، وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل من تنظيم قيد الدعاوى العمالية وإجراءات وقواعد تسوية المنازعات ودياً قبل عرضها على الهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية، وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، يقرر ما يلي:

أولاً : إصدار الإجراءات والقواعد المنظمة للتسوية الودية في الخلافات العمالية .

ثانياً: تتولى الإدارة العامة لهيئات تسوية الخلافات العمالية التنسيق بين إدارة التسوية الودية والهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية لترتيب إحالة القضايا للهيئات في حال عدم التوصل الى تسوية ودية بين طرفي النزاع.

ثالثاً : يبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لتنفيذه.

والله ولي التوفيق.

وزير العمل

عادل بن محمد فقيه

الإجراءات والقواعد المنظمة للتسوية الودية في الخلافات العمالية

مادة (١) :

تنشأ في كل مكتب من مكاتب العمل بالمملكة إدارة لتسوية المنازعات العمالية ودياً تسمى " إدارة التسوية الودية "، ويجوز حسب مقتضى الحال أن يكون مقر تلك الادارة ضمن مقر الهيئة الابتدائية، ويكون اختصاصها تسوية المنازعات العمالية ودياً بين أطرافها قبل عرضها على الهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية.

مادة (٢) :

مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من اللائحة الخاصة بالمرافعات وإجراءات التوفيق والمصالحة ترفع الدعوى العمالية عن طريق مكتب العمل المختص وفقاً لنموذج صحيفة دعوى تعده الوزارة يكون ورقياً أو إلكترونياً حسب مقتضى الحال.

وإذا تعلق الأمر بمنازعة جماعية فيجب على أطراف هذه المنازعة توكيل شخص أو أكثر وبحد أقصى ثلاثة، يمثلونهم في تقديم الدعوى وحضور جلسات التسوية الودية، وجميع ما يلزم لإتمامها.

مادة (٣) :

تقوم إدارات التسوية الودية، بقيد الدعاوى التي يقع مكان العمل في دائرة اختصاص مكتب العمل أو في دائرة اختصاصها، وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من صفة المدعي وتعبئه كافه النماذج الخاصة بذلك ومن ثم السير في تسوية النزاع ودياً.

مادة (٤) :

لا يجوز قيد الدعاوى ولا السير في التسوية الودية إذا كان مكان العمل غير واقع في مقر الهيئة الابتدائية أو في دائرة اختصاصها، وعند تقدم المدعي إلى مكتب عمل غير مختص فإنه يجب - بعد أخذ إقراره على مكان العمل وقبل اللجوء للتسوية الودية - إفهامه (كتابةً) بعدم الاختصاص المكاني وإحالته إلى مكتب العمل المختص، فإن أصر فتُحال الدعوى من إدارة التسوية الودية إلى الهيئة الابتدائية للفصل في الاختصاص المكاني.

مادة (٥) :

يجب على إدارة التسوية الودية بعد قيد الدعوى محاولة تسويتها ودياً قبل إحالتها الى الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية، ويجوز لها - بناء على طلب الخصوم أو من ينوب عنهم - إسناد عملية المصالحة إلى أحد من ذوي الخبرة المشهود لهم بالنزاهة والأمانة المقيدين لدى إدارة التسوية الودية.

المادة (٦) :

يشترط لممارسة مهمة التسوية الودية في المنازعات العمالية الحصول على رخصة خاصة من الوزارة، تتضمن التزام المرخص له في مزاولة أعمال المصالحة بناء على الأحكام المقررة في هذا القرار، ووفق الإجراءات والضوابط التي تحددها الوزارة لهذا الغرض.

مادة (٧) :

يشترط فيمن يتولى التسوية الودية - من موظفي الوزارة أو غيرهم - أن يكون مؤهلاً للعمل في هذا المجال، ومن المشهود له بالنزاهة والأمانة، وألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (٨) :

تستعين إدارة التسوية الودية بمن تراه من الخبراء والفنيين والمهنيين في مجالات العمل المختلفة، للمساهمة في تسوية المنازعات العمالية التي تعرض عليها.

مادة (٩) :

إذا قدمت دعاوى عمالية بشأن منازعات سبق الاتفاق بشأنها على شرط التحكيم وجب على إدارة المصالحة الامتناع عن السير في إجراءات التسوية، متى دفع بذلك المدعى عليه قبل الدخول في موضوع النزاع، فإذا لم يدفع بذلك قبل الدخول في الموضوع اعتبر ذلك تنازلاً منه عن شرط التحكيم في موضوع النزاع المعروض على ادارة التسوية الودية، وفي هذه الحالة يحق لإدارة التسوية الودية الاستمرار في إجراءات التسوية.

مادة (١٠) :

يجب على إدارة التسوية الودية أن تحدد - بحضور مقدم الطلب - موعداً لا يتجاوز أسبوعاً لبدء جلسات التسوية الودية، يبلغ إلى الطرف الآخر مع صورة من صحيفة الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في اللائحة الخاصة بالمرافعات وإجراءات التوفيق والمصالحة، فإذا لم تتم التسوية الودية خلال (٢١) يوماً من تاريخ قيد الدعوى وجب على إدارة التسوية إحالة المنازعة إلى الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية المختصة، ما لم يتفق الطرفان على مد هذه المهلة لموعد آخر.

مادة (١١) :

يحق لأطراف المنازعة الحضور بأنفسهم جلسات التسوية الودية، كما يحق لهم توكيل الغير في الحضور نيابة عنهم، من المحامين وغيرهم، شريطة أن يكون التوكيل صريحاً في تفويضهم بالتسوية الودية.

وإذا كان أحد أطراف المنازعة شخصاً معنوياً عاماً وجب أن يكون من يمثله مفوضاً تفويضاً خاصاً من صاحب الصلاحية بالحضور والتسوية نيابة عنه.

مادة (١٢) :

إذا تغيب أطراف المنازعة عن حضور الجلسة الأولى المحددة لبدء التسوية وجب على إدارة التسوية الودية حفظ الدعوى لحين مراجعة أحد أطرافها فإذا كانت المراجعة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٠) فيسار في التسوية خلال تلك المدة أما اذا كانت المراجعة بعد انتهاء تلك المدة فتحال للهيئة الابتدائية للفصل فيها.

مادة (١٣) :

إذا حضر أحد أطراف المنازعة فقط في الجلسة الأولى المحددة لبدء التسوية يجب على إدارة التسوية الودية إحالة الطلب إلى أحد موظفي الإدارة المخصصين للتسوية الودية؛ للتحقق من صفة الحاضر وإثبات حضوره، والتحقق من صحة تبليغ الطرف الغائب بالموعد، مع تحديد موعد جديد يبلغ إلى الطرف الحاضر ويخطر به الطرف الغائب، على أن يراعى فيه المدة المحددة للتسوية.

مادة (١٤) :

في الموعد الثاني إذا كان الطرف المتخلف عن الحضور هو المدعى عليه وجب إحالة الدعوى إلى جلسة محددة أمام الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية، يخطر بميعادها الطرف الحاضر وتبلغ إلى الطرف الغائب.

أما إذا كان الطرف المتخلف عن الحضور هو المدعي، ولم يكن للمدعى عليه مطالبات تجاه المدعي، يخير المدعي عليه بين تحديد موعد جديد للتسوية الودية أو الإحالة إلى جلسة محددة أمام الهيئة الابتدائية للفصل فيها، مع إخطار المدعي بموعد التسوية الودية أو الجلسة المحددة حسب الأحوال.

مادة (١٥) :

في الموعد المحدد إذا حضر المدعي والمدعي عليه يحال الطلب إلى أحد موظفي المكتب المخصصين للتسوية الودية، ويجب عليه فتح محضر يدون فيه وقائع جلسات المصالحة، ويثبت فيه صفة المدعي والمدعى عليه وطلبات كل منهما وجواب كل طرف على طلبات الطرف الآخر، وما يستند إليه كل طرف من مستندات ووثائق، ويجوز للمختص بالتسوية الودية إعطاء الطرفين مهلة لا تتجاوز المدة المحددة للتسوية، إذا لمس منهما إمكانية الوصول إلى حل ودي، وفي جميع الأحوال يجب عليه تسجيل الطلبات المتفق عليها على حدة، والطلبات المختلف فيها على حدة.

مادة (١٦) :

يقوم المختص بالتسوية الودية بمناقشة المدعي والمدعى عليه في الطلبات المختلف عليها مبيناً لهما مدى مشروعية ونظامية الطلب، ومحاولاً الوصول بشأنها إلى حل يرضي الطرفين ويحق له في هذه الحالة الاستعانة بواحد أو أكثر من الخبراء المتخصصين في موضوع النزاع المدرجين على قوائم إدارات التسوية الودية، كما يحق له الانفراد بكل طرف من أطراف النزاع على حدة، واتخاذ ما يراه مناسباً للإصلاح والوصول إلى حل مُرضٍ، وذلك بتبصيرهم بجوانب النزاع المختلفة وآثارها، ويبدي لهم النصح والإرشاد، ويجوز له إبداء رأيه في النزاع وعرض الأسانيد الشرعية والنظامية، والسوابق القضائية، وله دعوة من يرى أن في حضوره مصلحة في إتمام التسوية الودية بعد موافقة الأطراف، وغير ذلك من الإجراءات التي تسهل أعماله.

مادة (١٧) :

إذا تم التوصل إلى ما ينهي النزاع وجب على المختص بالتسوية عمل مخالصة نهائية بين الطرفين وفقاً للنموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض، ويجب أن يذيل النموذج بتوقيع كل من أطراف النزاع ومجري التسوية. وتكون المخالصة على ثلاث نسخ، نسخة لكل طرف ونسخة تحفظ في سجلات إدارة التسوية.

مادة (١٨) :

إذا لم يتم التوصل إلى حلٍ مُرضٍ للطرفين بشأن الطلبات المختلف فيها، فيجب على المختص بالتسوية الودية أن يدون في المحضر سبب عدم موافقة كل طرف على طلب الطرف الآخر، ورأيه فيه متضمناً الأسانيد الشرعية والنظامية مستعيناً بالسوابق القضائية، وبعده تتم إحالة هذه الطلبات – عن طريق إدارة التسوية الودية – إلى الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية المختصة للفصل فيها، مع احتفاظ ادارة التسوية بنسخة من ملف التسوية بأكمله.

مادة (١٩) :

إجراءات التسوية وجلساتها سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من أقوال أو تنازلات من أطراف المنازعة العمالية أمام أي محكمة أو أي جهة كانت، ولا تسمح إدارة التسوية الودية لأحد بحضور الجلسات إلا بموافقة أطراف النزاع، أو من ينوب عنهم.

مادة (٢٠) :

لا يجوز لمن يتولى التسوية الودية إفشاء سر أؤتمن عليه، أو عرفه عن طريق عمله في الإدارة ولو بعد انتهاء عمله، ما لم يكن هناك مقتضى شرعي أو نظامي يوجب ذلك.

مادة (٢١) :

تقوم إدارة التسوية الودية بالمصادقة على المخالصات التي تتم بين الطرفين أمامها، إذا لم تتضمن مخالفة لأحكام نظام العمل، ما لم تكن أكثر فائدة للعامل.

مادة (٢٢) :

مع مراعاة المادة الثامنة من نظام العمل، تبطل المصالحة والإبراء عن الحقوق الناشئة للعامل في الحالات الآتية:

إذا كانت مخالفة للأحكام المقررة في نظام العمل. أما الأحكام المقررة في العقد - زيادة على نظام العمل - فإن التنازل والمصالحة عليها جائزة.

إذا وقعت أثناء سريان عقد العمل، أما إذا تمت بعد انتهاء عقد العمل فإنها تقع صحيحة ولو كانت مخالفة للنظام، طالما تبين بوضوح أن إرادة العامل اتجهت إلى النزول، وأنها خالية من العيوب.

مادة (٢٣) :

المخالصات التي تحررها إدارة التسوية الودية أو تصادق عليها تعد نهائية وملزمة لأطرافها وواجبة التنفيذ، ولا يحق لأطرافها إثارة ما ورد بها أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية مرة أخرى.

مادة (٢٤) :

يجب تنفيذ المخالصات التي تصادق عليها إدارة التسوية الودية خلال خمسة أيام من تاريخ المصادقة عليها، ما لم يرد في المخالصة نفسها تاريخ آخر لإجراء هذا التنفيذ.

مادة (٢٥) :

تقوم وزارة العمل بوقف خدماتها عن الطرف الذي يمتنع أو يماطل في تنفيذ المخالصات المصادق عليها، بعد مضي المدة المحددة للتنفيذ، وذلك دون إخلال بحق الطرف الدائن في اتخاذ الإجراءات النظامية للتنفيذ الجبري لهذه المخالصات.

مادة (٢٦) :

يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة (٢٧) :

على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ هذه الإجراءات والقواعد.

مادة (٢٨) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لوزارة العمل، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.